الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية **ميدان الحقوق والعلوم السياسية**

قسم الحقوق **تخصص قانون إداري**

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

مكانة الإدارة المركزية في النظام الدستوري الجزائري

في ظل التعديل الدستوري 2020

إعداد الطلبة : **إشراف الأستاذ :**

دحماني جلال الدكتور يحياوي حمزة

عبدلي عبد الله

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
الدكتور رداوي مراد	أستاذ بجامعة محمد بوضياف	رئيسا
الدكتور يحياوي حمزة	أستاذ بجامعة محمد بوضياف	مشرفا ومقررا
الدكتور مقروف محمد	أستاذ بجامعة محمد بوضياف	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ماي 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حمياني جلال الصفة: طالب، أستاذ، باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 203536655 والصادرة بتاريخ: 2016/04/26

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: مكانة الإدارة المركزية في النظام الدستوري الجزائري

(في ظل التعديل الدستوري 2020)

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/06/05

توقيع المعني(ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عبدلي عبد الله الصفة: طالب، أستاذ، باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 203480328 والصادرة بتاريخ 2018/09/26

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: آلية الوجاهة العرفية في النظام الدستوري الجزائري (في ظل التعديل الدستوري 2020)

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/05

توقيع المعني(ة)

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد :

الحمد لله الذي وفقنا لتتويج هذه الخطوة في مسيرتنا العلمية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى والدينا الكريمين حفظهما الله ولكل العائلة الكريمة التي ساندتنا

وكل من له فضل علينا من قريب أو بعيد

جلال دحماني وعبد الله عبدلي

شكر وعرفان

بعد فضل الله الذي يسر لنا هذا العمل نتوجه وبالشكر الجزيل مع صادق الامتنان إلى أستاذنا الدكتور يحياوي حمزة الذي قبل الإشراف على عملنا هذا و على كرم التأطير والنصح طوال فترة انجازنا للمذكرة .

كما نتقدم أيضا بخالص الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة على صبرهم وتكرمهم بقراءة هذا البحث وإثرائه وتمحيصه وتقييمه.

ولا يفوتنا أن نشكر كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة محمد بوضياف وطاقمها

ونسأل الله أن يجازيهم عنا خير الجزاء.

مقدمة

مقدمة

يعتبر النظام السياسي مجموعة العناصر القانونية والسياسية والتاريخية والواقعية المرتبطة بتنظيم وتسيير السلطة السياسية في مجتمع معين وفي زمن معين ، و تبرز طبيعته من خلال الدستور الذي يحدد شكل النظام السياسي للدولة وأهم معالمها والأجهزة التي تعمل على ممارسة نظام الحكم فيها من خلال مجموعة من السلطات ، والجزائر كغيرها من الدول تتميز بنظامها السياسي والدستوري الذي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات (السلطة التشريعية ، السلطة التنفيذية ، السلطة القضائية) وتعتبر السلطة التنفيذية أهم هذه السلطات الثلاث من خلال الدساتير المتعاقبة بداية بدستور 1963 الذي رسخ نظام للحكم يقوم على الحزب الواحد تعد فيه السلطة التنفيذية الجهاز المهيمن، وفي دستور 1976 لم تتغير صلاحيات السلطة التنفيذية باستثناء تغيير كلمة "سلطة" "بوظيفة"،أما في دستور 1989 فقد اقر المشرع بمبدأ الفصل بين السلطات وثنائية السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ،رئيس الحكومة) غير انه منح رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة أبقت على تفوق السلطة التنفيذية ، ليحافظ دستور 1996 على امتياز السلطة التنفيذية من خلال تعزيز صلاحيات رئيس الجمهورية لاسيما التشريعية منها ، بالإضافة لما سبق تتولى السلطة التنفيذية قيادة أجهزة الدولة لتنفيذ القوانين من خلال توحيد النشاط الإداري أو الوظيفة الإدارية وجعلها في يد السلطات الإدارية المركزية ،وفق مايطلق عليه بالمركزية الإدارية والتي تعتبر من أقدم النظم التي اتبعتها الدول في الحكم، وقد عرف الدكتور أحمد محيو الإدارة المركزية للدولة على أنها "تتألف من مجموع السلطات التي تشكل السلطة التنفيذية ولهذه السلطات دور سياسي تعود دراسته للقانون الدستوري ودور إداري تدخل دراسته ضمن اهتمام القانون الإداري."

ومضمون دراستنا هو الجانب الإداري الذي يرى بأن السلطة الإدارية المركزية من الوحدات المكونة للسلطة التنفيذية وبالتالي فإن مكانتها الدستورية تتأثر مع كل التعديلات الدستورية آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 وعلى ضوء ذلك يمكن طرح الإشكالية التالية:

الإشكالية:

ما هو تأثير المستجدات الدستورية لسنة 2020 على مكانة الإدارة المركزية في النظام الدستوري الجزائري؟

من اجل ذلك قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين في كل فصل مبحثين تطرقنا في:

الفصل الأول للسلطات الإدارية لرئاسة الجمهورية في الجزائر وعالجنا في المبحث الأول التنظيم الإداري والهيكلي لرئاسة الجمهورية من خلال المطلب الأول رئيس الجمهورية والمطلب الثاني ملحقات رئاسة الجمهورية ، أما في المبحث الثاني الصلاحيات والوظائف الإدارية لرئاسة الجمهورية يتضمن المطلب الأول الصلاحيات الإدارية لرئيس الجمهورية والمطلب الثاني الهيئات الاستشارية الدستورية لرئيس الجمهورية.

وفي **الفصل الثاني** السلطات الدستورية والإدارية للحكومة في الجزائر بحيث تضمن المبحث الأول التنظيم الإداري والهيكلي للحكومة من خلال المطلب الأول الوزير الأول أو رئيس الحكومة والمطلب الثاني أعضاء الحكومة وتناولنا في المبحث الثاني الصلاحيات والوظائف الإدارية للحكومة في المطلب الأول الصلاحيات الادارية للوزير الاول او رئيس الحكومة وفي المطلب الثاني صلاحيات أعضاء الحكومة.

كما اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي في عرض الإدارة المركزية ومكوناتها، واعتمدنا المنهج الاستدلالي في تحليل قواعد وأحكام الدستور والنصوص القانونية والأوامر الرئاسية والمراسيم باعتبارها أساس التنظيم الإداري في الجزائر، بالإضافة للآراء والنظريات الفقهية في المراجع ذات الصلة بالموضوع .

تتجلى أهمية الموضوع في تسليط الضوء على عمل الإدارة المركزية وأهم المستجدات الحاصلة في مختلف هيئاتها.

ولعل من بين ما تهدف إليه دراسة هذا الموضوع هو توضيح مختلف الآليات التي تبناها المؤسس الدستوري في تنظيم مختلف صلاحيات وهياكل الإدارة المركزية وكذا مركزها القانوني وأهميته لاسيما مع التعديل الدستوري 2020.

من أهم الدراسات السابقة التي عالجت الموضوع مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير حقوق في إطار مدرسة الدكتورة فرع دولة ومؤسسات عمومية بعنوان مكانة الإدارة المركزية في النظام الدستوري الجزائري للطالب رحمون أحمد جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق السنة 2015/2014 والتي عالجت الموضوع من جانب سياسي دستوري فيما اخترنا معالجته من الجانب الإداري المتعلق بعمل الإدارة المركزية.

الفصل الأول:

السلطات الدستورية والإدارية لرئاسة الجمهورية

تضطلع مؤسسة رئاسة الجمهورية بصفتها مؤسسة إدارية مركزية بمهام ومسؤوليات كبرى في الدولة وهذا بحكم السلطات والصلاحيات الدستورية الممنوحة لرئيس الجمهورية باعتباره أهم عنصر فيها فهو يمثل القائد الإداري الأعلى للهيئة التنفيذية و محور النظام السياسي بموجب مختلف الدساتير الصادرة إلى حد الآن حيث"**يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة وحدة الأمة ،ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية وهو حامي الدستور.ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجه.له أن يخاطب الأمة مباشرة** "[1] ،ويظهر جليا مما سبق حجم المكانة المرموقة والسامية التي يجسدها رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري وتأثيرها على طبيعة نظام الحكم، لذا ومن اجل الإحاطة بمؤسسة رئاسة الجمهورية بصفة عامة ومنصب رئيس الجمهورية بصفة خاصة تماشيا والمستجدات أو التعديلات الدستورية لسنة 2020[2]، قد قمنا في دراستنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التنظيم الإداري والهيكلي لرئاسة الجمهورية

المبحث الثاني: الصلاحيات والوظائف الإدارية لرئاسة الجمهورية

[1] المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[2] مرسوم رئاسي رقم 20-422 مؤرخ في 30 ديسمبر2020 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020 ا(لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم :82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020)

المبحث الأول: التنظيم الإداري والهيكلي لرئاسة الجمهوري

"تقوم رئاسة الجمهورية على مجموعة من الهيئات تتمثل خاصة في الأجهزة والهياكل الداخلية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 01-197 المؤرخ في 2001/07/22 (المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 15-203 المؤرخ في 2015/07/26 الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–07 المؤرخ في 25 جانفي 2020) المتضمن صلاحيات رئاسة الجمهورية وتنظيمها ، ومع ذلك يبقى منصب رئيس الجمهورية أهم عنصر في هذه المؤسسة الإدارية المركزية."[1]

سنتطرق إلى التفصيل في منصب رئيس الجمهورية الذي يتربع على هرم الدولة وبالموازاة مع ذلك نستعرض تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية.

المطلب الأول: رئيس الجمهورية.

الرئيس لقب اتخذه بعض رؤساء الدول الوطنية لأنفسهم[2]والجزائر من هذه الدول التي يحمل رئيسها لقب رئيس الجمهورية،وتجسد ذلك في دستور1963 في المادة 39 منه قائلة "**تودع السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية**" وتبنت الدساتير اللاحقة هذه التسمية.[3]

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها المنصب والمركز القانوني لرئيس الجمهورية السياسي والدستوري فإنه يختار من قبل الشعب بوصفه صاحب السيادة حيث تنص المادة 85 الفقرة 01 على انه "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري"

[1] محمد الصغير بعلي ،القانون الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة ،2013،ص92

[2] احمد مهدي محمد الويخات واخرون ،الموسوعة العربية العالمية ،الجزء 11،الطبعة الثانية ،مؤسسة اعمال الموسوعة للنشر والتوزيع السعودية ، 1999ص 101

[3] نعيمة برة ، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري (مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات) قسم الحقوق كلية الحقوق لعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة 2015/ 2016 ص8

الفرع الأول:الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

رغم أن المؤسس الدستوري نص على حرية الترشح في المادة 87 إلا انه لم يتركها على إطلاقها بل قيدها بتحديد جملة من الشروط المطلوبة للترشح في هذه الانتخابات واسند إلى القانون دورا تكميليا في تنظيم العديد من المسائل المرتبطة المرتبطة بهذه الشروط ،وعليه فإن شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية قد تراوحت مابين الدستور من جهة والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات من جهة أخرى، كما بين جملة من الإجراءات والآجال التي ينبغي إتباعها في هاته العملية بغية الوصول الشرعي لمنصب الرئاسة[1].

أولا- الشروط الدستورية.

حددتها المادة 87 كمايلي " يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن :

-يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الأصلية للأب والأم،

-لايكون قد تجنس بجنسية أجنبية،

-يدين بالإسلام،

-يبلغ سن الأربعين (40) كاملة يوم إيداع طلب الترشح،

-يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،

-يثبت ان زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،

-يثبت اقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10سنوات ، على الأقل قبل إيداع الترشح ،

[1] عزوزي بن عزوز، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في الحقوق ، تخصص المؤسسات الدستورية والادارية ، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور – الجلفة السنة الجامعية2021/2020 ص13

-يثبت مشاركته في ثورة اول نوفمبر 19954 اذاكان مولودا بعد يوليو 1942،

-يثبت تأدية الخدمة الوطنية او المبرر القانوني لعدم تأديتها،

-يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود بعد يوليو 1942،

-يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.[1]

"لقد حافظ هذا التعديل الدستوري الجديد على الشروط الموضوعية الواجب توفرها في المترشح لرئاسة الجمهورية،لاسيما ماتعلق منها بالجنسية وشرط الإقامة وشرط الدين الإسلامي فقد نص الدستور الجزائري في المادة 87 الفقرة 03 منه،أن يدين المترشح بالإسلام وذلك بتقديم تصريح شرفي يشهد بموجبه المعني انه يدين بالإسلام ، والمستجد الذي حملته المادة87 الفقرة 04 يتعلق بشرط السن: لقد عدل الدستور الحالي هذا الشرط ،حيث اشترط في المترشح سن 40 سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح وليس يوم الانتخاب"[2]

وأيضا "المستجد في هذا التعديل الدستوري يتعلق بالفقرة 9 سالفة الذكر بقولها يثبت المترشح تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها. وهذا الشرط المستجد يعبر عن التأكد من مدى التزام المترشح بأداء واجبه الوطني في كل الظروف،... ،بالإضافة إلى التزام المترشح باحترام والامتثال لقوانين الجمهورية".[3]

[11]أنظر المادة 87 من التعديل دستوري لسنة 2020

[2] سبسي محمد وزواقري الطاهر، منصب رئيس الجمهورية في الجزائر وفقا للتعديل الدستوري 2020،مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة ،العدد02 السنة 2021 ص34

[3] سبسي محمد وزواقري الطاهر ،المرجع نفسه ص34

ثانيا: شروط متعلقة بالقانون العضوي للانتخابات.

وفقا لمقتضى نص المادة 249 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1] "يعد تصريحا بالترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام.

يتضمن التصريح بالترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه.

يرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على وثائق تتضمن إثبات حالة الشروط الدستورية واخر نص عليها قانون الانتخابات نذكر منها :

-التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من هذا القانون العضوي[2]،

-شهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة 250 من هذا القانون العضوي والمسلمة من طرف الخزينة العمومية[3]،

بالإضافة للشروط السابقة المتعلقة بالوثائق المطلوبة في ملف الترشح نجد من ضمنها التعهد الكتابي الذي يوقعه المترشح ، يحتوي على مجموعة من المبادئ والقيم التي تتعلق أساسا باحترام مكونات الهوية الوطنية والحفاظ عليها وكذا العمل على ترسيخ الحريات والمكاسب ونبذ كل أشكال التفرقة باحترام الدستور وقوانين الجمهورية ، كماينبغي على المترشح أن يضمن هذا التعهد الكتابي ضمن برنامجه[4].

---

[1] أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم 17 مؤرخة في 10 مارس 2021

[2] – انظر المادة 253 من الامر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات

[3] تنص المادة 250من نفس الامر "يلزم كل راغب في الترشح للانتخابات الرئاسية بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية قدرها مائتان وخمسون الف دينار (250.000دج)".

[4] انظر المادة 249 الفقرة 20 من القانون العضوي21-01 المتعلق بنظام الانتخابات

الفرع الثاني : تنصيب رئيس الجمهورية

بعد ان تجرى الانتخابات الرئاسية التي تشرف عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كما هو منصوص عليه بموجب الدستور " تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها.[1]"

يتم الإعلان عن نتائج الانتخابات النهائية من قبل المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا وهذا بموجب التعديل الدستوري2020 حيث تنص المادة 191 منه " تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء،وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات."

لاتكتمل عملية تنصيب رئيس الجمهورية إلا بأدائه لليمين الدستورية وجوبا أمام الشعب وبحضور كل السلطات العليا للأمة ويباشر على إثرها مهمته كما ورد في نص المادة 89 من الدستور[2] ، ويمكن تعريفها بأنها " تلك اليمين المنصوص عليها في صلب الدستور والتي يجب أداؤها من قبل رئيس الجمهورية وفقا للصيغة المحددة نصا ، والتي يكون الغرض منها –غالبا وضع الحالف أمام الله وأمام ضميره من اجل حمله على أداء الوجبات المنوطة به".[3]

وقد وردت اليمين الدستورية ضمن المادة 90 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حسب النص التالي:((بسم الله الرحمن الرحيم،

وفاء للتضحيات الكبرى ، ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة ، اقسم بالله العلي العظيم ، أن احترم الدين الإسلامي وأمجده ، ودافع عن الدستور ، واسهر على

[1] – الفقرة 1من المادة 202من التعديل الدستوري لسنة 2020

[2] انظر المادة 89 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[3] الياس جودي ،اليمين الدستورية (دراسة مقارنة)،مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 01، العدد05،السنة جانفي 2017،جامعة عمار ثليجي – الاغواط الجزائر ص36

استمرارية الدولة ،واعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري وأسعى من اجل تدعيم المسار الديمقراطي ، واحترم اختيار الشعب ومؤسسات الجمهورية وقوانينها ،وأحافظ على الممتلكات والمال العام ،وأحافظ على سلامة ووحدة التراب الوطني ،ووحدة الشعب والأمة ،واحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن،واعمل بدون هوادة من اجل تطور الشعب وازدهاره ، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلم في العالم. والله على ما أقول شهيد.))

الفرع الثالث: انتهاء مهام رئيس الجمهورية

يقتضي مبدأ التداول السلمي على السلطة أن ينتخب رئيس الجمهورية لمدة زمنية محددة، قد تنتهي بشكل طبيعي بانقضاء هذه المدة ،وقد تنتهي بغير مسارها الطبيعي قبل انقضاء اجلها في ظل ظروف استثنائية تؤدي حتما إلى شغور منصب رئيس الجمهورية كالعجز الصحي بسبب مرض خطير ومزمن واستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته.[1]

أولا: النهاية الطبيعية أو العادية:

تنتهي مهام رئيس الجمهورية تلقائيا بانتهاء العهدة الرئاسية التي تمتد لمدة خمس(05) سنوات وهو ماتؤكده المادة 88 من الدستور "مدة العهدة الرئاسيّة خمس (05) سنوات "

وفي نفس السياق تشير ذات المادة في الفقرة الثانية إلى عدد العهدات حيث تنص" لايمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين ،وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأيّ سبب كان ، تعد عهدة كاملة."

[1] دمان دبيح محمد الأمين ، قمار هشام ، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري على ضوءالتعديل الدستوري لسنة 2020،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق جامعة العربي بن مهيدي –ام البواقي سنة جامعية 2021/2020 ص33

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد جعل من المادة 88 من الدستور مادة جامدة لايمكن لأي تعديل دستوري أن يمسها.

ثانيا: النهاية الغير طبيعية أو الاستثنائية.

نظرا للدور المهم الذي يجسده منصب رئيس الجمهورية في كيان الدولة، فقد حرص المشرع الدستوري على تجنب حالة الفراغ وذلك عبر آليات دستورية تسمح بتجاوز حالة الشغور، ويتجسد ذلك في المادة 94 من الدستور 2020، وتتمثل هذه الحالات في :

أ- الاستقالة الوجوبية (بقوة القانون)

تتحقق الاستقالة الوجوبية إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن،تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون اجل وبعد أن تتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة ، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع.[1]

يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96من الدستور،في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45)يوما،يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا.[2]

"كما حملت المادة 94 من الدستور الحالي التي تقابلها المادة 102 من التعديل الدستوري السابق السابق المستجد فيما يخص إثبات المانع الذي يتمثل فقط في واقعة مادية هي المرض الخطير المزمن ،الذي يترتب عنه استحالة قيام رئيس الجمهورية بمهامه لمدة تزيد

[1] انظرالمادة 94 الفقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[2] انظر المادة 94 الفقرة 1و2 من التعدبل الدستوري لسنة 2020

عن 45 يوما، ذلك أن المانع الذي تقل مدته عن 45 يوما لايقتضي استقالة رئيس الجمهورية وإنما يتولى مهام رئاسة الجمهورية نيابة عنه رئيس مجلس الأمة لفترة مؤقتة."[1]

ب- الاستقالة الإرادية والوفاة :

نصت المادة 94 من الدستور الحالي في فقرتها 4 صراحة على هذه الحالة حيث جاء فيها " في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا."

وللتنويه فإن المشرع الدستوري الجزائري قد اخضع حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية لنفس الإجراءات المذكورة سابقا،غير انه في حال حصول مانع لرئيس مجلس الأمة "يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة. ويضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 96 من الدستور. ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية."[2]

[1] سبسي محمد،زواقري الطاهر المرجع السابق ص 36

[2] المادة 94 الفقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2020

المطلب الثاني: مصالح رئاسة الجمهورية

تنص المادة 91 في فقرتها 6 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون،والتي من بين موضوعاتها تحديد تنظيم أجهزة مصالح رئاسة الجمهورية وهياكلها وكذا صلاحياتها.

لذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 20-07 المؤرخ في 25 جانفي 2020 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها.

الفرع الأول : مهام مصالح رئاسة الجمهورية.

تكلف مصالح رئاسة الجمهورية تحت سامي سلطة رئيس الجمهورية ، على الخصوص بالمتابعة والمشاركة في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وتوجيهاته وقراراته، وتقدم له تقريرا بذلك،مساعدة رئيس الجمهورية عند الحاجة ، في ممارسة صلاحياته ومسؤولياته الدستورية تنظيم وإسناد نشاطات رئيس الجمهورية،متابعة النشاط الحكومي ،وإعداد حصيلة لنشاطات المؤسسات والأجهزة التابعة لرئاسة الجمهورية وتقدم عرضا بذلك إلى رئيس الجمهورية

إعلام رئيس الجمهورية بوضعية البلاد،السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،وبتطورها وتمده بالعناصر الضرورية لاتخاذ القرار بشأنها، انجاز جميع الدراسات المتصلة بالملفات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو المتعلقة بالطاقة وتحث على تنفيذها وتقيم مدى تأثيرها.

الفرع الثاني: التنظيم العام لرئاسة الجمهورية.

طبقا لنص المادة 5 من المرسوم الرئاسي 20-07 السابق الذكر يتمثل التنظيم العام لمؤسسة رئاسة الجمهورية في مايلي : ديوان يديره مدير ديوان، أمانة عامة لرئاسة الجمهورية، أمانة عامة للحكومة، مستشارون .

وتنص المادة 6 من نفس المرسوم على انه:((لرئيس الجمهورية، زيادة على ذلك مايأتي :

مفتشية عامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية ،كتابة خاصة،مجموع أجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها.))

كماتنص المادة 7 من ذات المرسوم على انه : ((تساعد مدير الديوان والأمين العام لرئاسة الجمهورية والأمين العام للحكومة ،أجهزة وهياكل،و مكلفون بمهمة، ومديرو دراسات ،ومديرون،ومكلفون بالدراسات والتلخيص ،ونواب مديرين،ورؤساء دراسات، وكذا مستخدمون إداريون وتقنيون.))

الفرع الثالث : صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية.

أولا: ديوان رئاسة الجمهورية.

تنص المادة 11من المرسوم الرئاسي رقم 20-07 على مهام مدير الديوان وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة 2 من نفس المرسوم على تكليفه بدراسة الملفات السياسية والعلاقات الدولية وتنفيذها ،متابعة النشاط الحكومي، والقيام بتحليله وتقديم عرض بذلك إلى رئيس الجمهورية ،إعلام رئيس الجمهورية بوضعية البلاد،السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبتطورها ،وإمداده بالعناصر الضرورية لاتخاذ القرار مع إرسال إلى السلطات والأجهزة والمؤسسات المعنية قرارات رئيس الجمهورية وتعليماته وتوجيهاته،ومتابعة تطبيقها، متابعة حالة الرأي العام حول القرارات الكبرى، تولي العلاقات مع الأحزاب والحركة الجمعوية ، تقييم مستوى تنظيم المرافق العمومية وسيرها و اداءتها على ضوء العرائض والشكاوي التي يرفعها المواطنون والجمعيات، وضمان معالجتها، تحضير وتنسيق نشاطات الاتصال الموجهة إلى التعريف بتعليمات رئيس الجمهورية وتوجيهاته ونشاطاته، الإشراف على العلاقات مع وسائل الإعلام الوطنية والأجنبية.

ثانيا : الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية.

تنص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 20-07 على مهام الأمين العام ،في إطار الأحكام المنصوص عليها في المادة 2 من نفس المرسوم ، على تكليفه بتنظيم مصالح رئاسة الجمهورية وعملها، تنشيط وتنسيق نشاطات الهياكل التابعة له، تحضير ميزانية رئاسة الجمهورية وتنفيذها، إعداد أو المشاركة عند الاقتضاء، في إعداد ملفات ودراسات وغيرها من العناصر الوثائقية الضرورية لاتخاذ القرار،تحديد وتنفيذ إجراءات وكيفيات التعيين في الوظائف والمناصب العليا المدنية.

ثالثا : الأمانة العامة للحكومة.

الأمانة العامة للحكومة، جهاز دائم في رئاسة الجمهورية يكلّف أساسا بتنسيق النشاط القانوني الحكومي

يضطلع الأمين العام للحكومة بما يأتي:

-يتولّى مراقبة مدى مطابقة مشاريع القوانين والتنظيمات، والتنسيق القانوني للنشاط الحكومي

-يحضّر مشاريع النصوص التي تقدّم لتوقيع رئيس الجمهورية والوزير الأول ويتولّى نشرها في الجريدة الرسمية

-يحضّر بالتعاون مع السلطات المعنية جدول أعمال اجتماع الحكومة و مجلس الوزراء

-يشارك في اجتماعات الحكومة و مجلس الوزراء

-يعدّ خلاصة نقاشات مجلس الوزراء والنتائج التي تسفر عنها ويتولّى المحافظة عليها وتوزيع القرارات المتخذة على أعضاء الحكومة

-يتابع كل مراحل الإجراء التشريعي،..."[1]

[1] https://www.joradp.dz الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة

المبحث الثاني : الصلاحيات والوظائف الإدارية لرئاسة الجمهورية.

تتمتع رئاسة الجمهورية بمكانة مميزة في أعلى هرم السلطة الإدارية في الجزائر ويرجع هذا لاحتوائها على أهم منصب في الدولة وهو رئيس الجمهورية الذي يتولى اتخاذ أهم القرارات المصيرية بفضل المركز الدستوري الذي خوله عديد السلطات (المطلب الاول السلطات الادارية لرئيس الجمهورية)ونظرا لحساسية بعض القرارات التي تتطلب استشارات واسعة فقد اوجد المشرع هيئات مختصة لذات الغرض (المطلب الثاني الهيئات الاستشارية لرئيس الجمهورية).

المطلب الأول : الصلاحيات الإدارية لرئيس الجمهورية

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة تخولها له أحكام الدستور لاسيما المادة 91 منه[1] ، فيعتبر "هو الرجل الأول في الدولة وهو رئيس مجلس الوزراء وبهذه الصفة فهو يضطلع بقيادة السلطة التنفيذية وبالتالي فسلطاته تطال كافة الميادين واهم هذه السلطات (الفرع لأول) سلطة التعيين؛ (الفرع الثاني) سلطة التنظيمية؛ (الفرع الثالث)السلطة الاستثنائية .

الفرع الأول : سلطة التعيين لرئيس الجمهورية

"إن أهم سلطة يتمتع بها رئيس الجمهورية وقد تم التأكيد عليها في ظل التعديل الدستوري الحالي هي سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية الواردة بالمادة 92 من التعديل

[1] انظر المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020

الدستوري "[1] وتنص ذات المادة في تعديل دستوري 2020 على انه يعين رئيس الجمهورية لاسيما في الوظائف والمهام الآتية :

الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور، الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ،الرئيس الأول للمحكمة العليا،رئيس مجلس الدولة، الأمين العام للحكومة، محافظ بنك الجزائر، القضاة، مسؤولي أجهزة الأمن، الولاة، الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط،ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج ،وينهي مهامهم.

ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.

بالإضافة إلى الوظائف المنصوص عليها في الحالتين 4 و 5 أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية[2].

كما تنص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المتمم على انه: ((يعين رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي في الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.

ويعين، كذلك ،في المناصب والوظائف العليا للدولة لدى رئاسة الجمهورية والهياكل والمؤسسات التابعة لها،وكذا لدى وزارات الدفاع الوطني ،والشؤون الخارجية ،والعدل ، والداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية والمالية.

[1] حاحة عبد العالي ، يعيش امال ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016،مجلة العلوم القانونية والسياسية عدد14-اكتوبر 2016 جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ص79

[2] انظر المادة الفانون العضوي رقم 04-11مؤرخ في 6 سبتمبر سنة2004،يتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 57، مؤرخة في: 08 سبتمبر 2004 ص13(محل إعادة نظر في إطار تكييف القوانين المتعلقة بالقضاء مع دستور 2020)

كما يعين مديري الجامعات ومسؤولي الدواوين الوطنية باستثناء تلك التابعة لقطاع السكن ، مثلما يعين مسؤولي المؤسسات والوكالات والصناديق وكافة الهيئات العمومية ذات الطابع الوطني التي نصت مراسيم إنشائها على التعيين فيها بمرسوم.

ويعين رئيس الجمهورية أيضا، الأمناء العامين والمفتشين العامين والمدراء العامين بالوزارات ،وكذا في المناصب والوظائف العليا الأخرى غير تلك المنصوص عليها أدناه.))[1]

كما تمتد صلاحيات التعيين المخولة دستوريا لرئيس الجمهورية إلى جهاز السلطة التشريعية

حيث تنص المادة 121 الفقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه: ((يعين رئيس الجمهورية الثلث(3/1) الأخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.))

الفرع الثاني: السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

"يقصد بالسلطة التنظيمية الاختصاص المنوط بهيئات السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) بسن قواعد قانونية عامة ومجردة لاتختلف من الناحية الموضوعية والمادية عن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية ؛فالاختلاف بين السلطة التنظيمية والسلطة التشريعية إنما ينبني على أساس المعيار الشكلي – العضوي:

فالسلطة التنظيمية موكلة لبعض هيئات وأجهزة الإدارة العامة بينما السلطة التشريعية تسند– أصلا –للهيئة التشريعية (البرلمان)."[2]

تنص المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه ((يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.))

[1] مرسوم رئاسي رقم 20–39مؤرخ في 2 فبرايرسنة 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم :06 مؤرخة في 02 فبراير 2020 ،ص8

[2] بعلي محمد الصغير ، مرجع سابق ص77

ويتضح انه " لم يعد البرلمان لوحده صاحب الاختصاص في إنتاج القواعد العامة والمجردة التي تنظم المجالات العامة للمجتمع ،بل أصبح رئيس الجمهورية كذلك عن طريق سلطته التنظيمية المستقلة مختصا بهذه المسألة ،بل وأضحى مستأثرا بجانب كبير من تلك المجالات بسبب عدم تحديد نطاق سلطته إلا بما هو مخصص للقانون."[1]

غير انه قد حرص المشرع الدستوري على تفادي التداخل في الصلاحيات بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات فقد حددت –أغلبية حالات – مجالات التشريع البرلماني في المادتين 139و140 من الدستور،[2]بينما المراسيم الرئاسية " فهي تتميز بسعة مجالها بحيث لاتجد مايحدها سوى الميادين والمجالات المخصصة دستوريا للقانون ،لكن هذه الحدود لاتشكل منافسة حقيقية على المستوى التطبيقي أو العملي بفعل تدخل المؤسس الدستوري الذي حدد بدقة مجال تدخل المشرع وترك مادون ذلك لرئيس الجمهورية."[3]

يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية عن طريق إصدار المراسيم الرئاسية[4]،"وتعد المراسيم الصادرة بموجب السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون ، مراسيما رئاسية تنظيمية مستقلة .وهي قرارات إدارية تنظيمية عامة تصدر عن رئيس السلطة التنفيذية ،تحتوي على قواعد عامة وموضوعية ومجردة."[5]

[1] بن دحو نور الدين ،السلطة التنظيمية كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام ، ،قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد –تلمسان السنة الجامعية 2016/2015 ص18.

[2] انظر المادة 139 و 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[3] رابحي حسن ، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية ،دار الكتاب الحديث ، الجزائر 2013،ص134

[4] انظر المادة 91 فقرة 6 و7 من دستور 2020

[5]بن دحو نور الدين المرجع السابق ص 69

الفرع الثالث : السلطة الاستثنائية لرئيس الجمهورية.

يقصد بنظرية الظروف الاستثنائية "إن بعض الأعمال الإدارية التي تعتبر غير مشروعة في الظروف العادية ،تعد مشروعة في الظروف الاستثنائية ، إذا كانت لازمة للمحافظة على النظام أو دوام سير المرفق العام.[1] "

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الدستور قد منح لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر رئاسية في ظروف خاصة وبشروط محدد ضمن المادة 142 من التعديل دستوري 2020((لرئيس الجمهورية ،أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني ،أو خلال العطل البرلمانية ، بعد أخذ رأي مجلس الدولة ،ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها.

تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98من الدستور...)) [2]

أولا: حالة الطوارئ أو الحصار.

حيث تنص المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020على انه : ((يقرّر رئيس الجمهورية ،إذا دعت الضرورة الملحّة ،حالة الطوارئ أو الحصار ، لمدة أقصاها ثلاثون (30)يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن ،واستشارة رئيس مجلس الأمة ،ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة،ورئيس المحكمة الدستورية ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

[1] ماجد راغب الحلو ،القضاء الإداري ، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية ن الإسكندرية ،مصر 1995 ص51

[2] انظر المادة 142 من التعديل دستوري لسنة 2020

لايمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار ، الابموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه مجتمعتين معا يحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ أو الحصار.))

"تعتبر صلاحية رئيس الجمهورية في إعلان الحالتين صلاحية تقريرية وليست مجرد إعلان عن الحالة، إذ يملك السلطة التقديرية في إقرار الحالتين أو استبعاد الحالتين أو المفاضلة بين الحالتين من خلال استعمال المؤسس الدستوري لعبارة **الطوارئ أو الحصار**[1].

ويعود السبب في منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية تقرير الحالات الاستثنائية ومن بينها حالتي الحصار والطوارئ لكونه المسؤول الأول في البلاد والمكلف بحماية الدستور والحقوق والحريات ،كما انه يتولى الجانب الأمني باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة بالإضافة إلى توليه مهمة الدفاع الوطني."[2]

والجدير بالذكر أن القانون العضوي المتعلق بتنظيم حالتي الطوارئ والحصار لم يصدر بعد.

ثانيا: الحالة الاستثنائية.

تنص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه : ((يقرر رئيس الجمهورية الحالات الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسستها الدستورية او استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

[1] اختلف الفقه في تعريف موحد لحالة الطوارئ فالمفهوم الواقعي لحالة الطارئ يعني تلك الأحداث أو الظروف أو الوقائع التي تحل بالبلاد أو تحدق بها ويتعذر مواجهتها بالقواعد القانونية العادية.
اماحالة الحصار فقد عرفها المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المتضمن إعلان حالة الحصار وأثره على الحقوق والحريات حسب نص المادة 02 منه هي: ((حالة تسمح لرئيس الجمهورية اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتنظيمية بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية واستعادة النظام العام ،وكذلك السير العادي للمرافق العمومية بكل الوسائل القانونية والتنظيمية ، لاسيما تلك التي ينص عليها المرسوم)) ،ويتفق جل الشّراح على اختلاف مفهوم وهدف كل حالة فحالة الطوارئ اقل خطورة وتضيقا على الحريات من حالة الحصار التي يترتب على إعلانها انتقال السلطات الأمنية إلى السلطات العسكرية.

[2] غربي احسن ، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق ،جامعة 20 اوت 1955 –سكيكدة – الجزائر تاريخ النشر 2021/03/01 ص40 ،4140 ،41

لايتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس المحكمة الدستورية ، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء ، وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطاب للأمة.يجتمع البرلمان وجوبا.لايمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين معا.

تنتهي الحالة الاستثنائية،حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.))

"إن إعلان الحالة الاستثنائية يمكن السلطات العامة من اتخاذ الإجراءات العاجلة حماية للمصلحة العامة المتمثلة في بقاء الدولة ومؤسساتها الدستورية،دون تحقيق مصالح أخرى ، إذ تنتظم القوانين جميعها في مصلحة بقاء الدولة ، لذا تمنح الحالة الاستثنائية للسلطات الإدارية اتخاذ الإجراءات التي تتطلبها المحافظة على النظام العام. [1]"

ثالثا: حالة الحرب.

يقصد بحالة الحرب "الحالة الحاسمة التي تكون اشد من الحالة الاستثنائية ،ويتبدى في عدم الاقتصار على أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم ،وإنما يشترط أن يكون العدوان واقعا أو على وشك الوقوع حسب مانصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة. "[2]

[1] احسن غربي ، المرجع السابق ص 49

[2] المرجع السابق ص 50

ونظرا لكون الحرب أكثر الحالات الاستثنائية خطورة التي تهدد كيان الدولة ووجودها فقد ضمّنها المشرع في الدستور في المواد من 99 إلى 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

تنص المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه : ((إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة،يعلن رئيس الجمهورية الحرب ، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية .

يجتمع البرلمان وجوبا. يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك.))

بالإضافة إلى شروط حالة الحرب المذكورة في المادة 100 أعلاه فقد حدد المادتين 101 و102 من دستور 2020 الآثار المترتبة عن عنها :

المادة 101((- يوقف العمل بالدستور مدة الحرب ،يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات.

-إذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية ،فإنها تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب.

-في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه البدني المثبت قانونا، يتولى رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة،كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية.

-في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة ، يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة أعلاه.))

المادة 102((–يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما . يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.))

المطلب الثاني: الهيئات الاستشارية الدستورية لرئيس الجمهورية:

الى جانب المؤسسات الإدارية المركزية (رئاسة الجمهورية ،الحكومة)، يوجد العديد من المؤسسات والهيئات الإدارية المركزية الوطنية الاستشارية العاملة في مختلف الميادين والمجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتمثلة أساسا في المجالس والهيئات الوطنية أو العليا [1] وقد وردت في الباب الخامس من الدستور الجزائري 2020 بعنوان " الهيئات الاستشارية " ونصنفها في دراستنا هاته إلى(الفرع الأول) هيئات استشارية عليا ، (الفرع الثاني)هيئات استشارية وطنية ، (الفرع ثالث) هيئات استشارية مستحدثة .

الفرع الأول : الهيئات الاستشارية العليا

أولا : المجلس الإسلامي الأعلى.

المجلس الإسلامي الأعلى هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يتولى على وجه الخصوص

الحث على الاجتهاد وترقيته،إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه، رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية.[2]

كما ينظم المجلس المرسوم الرئاسي 17–141 الذي جاء في المادة 11 منه ((يضم المجلس تحت سلطة الرئيس:مكتب المجلس، لجانا متخصصة.))[1]

[1]بعلي محمد صغير ،مرجع سابق ص 97

[2] انظر المادة 206 من التعديل الدستوري لسنة 2020

ويتكون المجلس الإسلامي الأعلى من خمسة عشر (15) عضوا ،منهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم.[2]

ثانيا : المجلس الأعلى للأمن.

تنص المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه ((يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن.يقدم المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية آراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني .يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره.))

وفي إطار تحديد تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره صدر المرسوم الرئاسي 21-539 حيث تضمنت المادة 02 تشكيلته كالأتي :يتولى رئيس الجمهورية رئاسة المجلس كما يضم:

الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، مدير ديوان رئاسة الجمهورية ،وزير الدفاع الوطني ، الوزير المكلف بالداخلية ، الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ، وزير العدل حافظ الأختام، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، قائد الدرك الوطني،المدير العام للأمن الوطني، المدير العام للوثائق والأمن الخارجي،

المدير العام للأمن الداخلي ،المدير العام لمكافحة التخريب،المدير المركزي لأمن الجيش.[3]

كما يجتمع المجلس الأعلى للأمن بناءا على استدعاء من رئيس الجمهورية، ويضم المجلس الأعلى للأمن أمانة يتولها المستشار لدى رئيس الجمهورية المكلف بالشؤون المتصلة بالدفاع والأمن، وتتبع رئاسة الجمهورية.[1]

---

[1] المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141، المؤرخ في 18 افريل 2017 ، الذي يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد25 المؤرخة في 19افريل 2017

[2] انظر المادة 207 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[3] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 21-539 المؤرخ في 26 ديسمبر 2021 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 99 مؤرخة في 26 ديسمبر 2021

ثالثا:المجلس الأعلى للشباب.

تنص المادة 214 على انه((المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية

يضم المجلس الأعلى للشباب ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب.يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المجلس ومهامه الأخرى .))[2]

وقد حددت المادة 215 من التعديل الدستوري لسنة 2020 دور المجلس،فهو يقدم آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية كما ويساهم في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب.

كما حدد المرسوم الرئاسي رقم 21-416 [3] تشكيلة المجلس الأعلى للشباب بحيث :

"يتكون المجلس من 348 عضوا يمارسون عهدتهم لمدة 04 سنوات غير قابلة للتجديد وتتميز بالمناصفة بين الجنسين و يتوزعون كالآتي : 232 عضوا يتم انتخابهم عن الولايات من خلال ندوات بلدية و ولائية للشباب و34 عضوا يمثلون المنظمات و الجمعيات الشبانية ويتوزع باقي الاعضاء على مختلف الوزرات في تعيينهم كوزارة الشباب والرياضة والتعليم العالي ... ، كما يعين رئيس الجمهورية 10 أعضاء على أساس كفاءتهم و خبرتهم في المجالات المتعلقة بالشباب.

هذا، ويستفيد أعضاء المجلس الأعلى للشباب من تعويضات على التكاليف المترتبة على أداء مهامهم على مستوى المجلس.

---

[1] انظر المادة 3 ،7 من نفس المرسوم السابق .

[2] المادة 214 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[3] المرسوم الرئاسي رقم 21-416المؤرخ في 27 اكتوبرسنة 2021،يحدد مهام المجلس الاعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 83 مؤرخة في 31 اكتوبر 2021

و يشترط المرسوم في عضوية المجلس إثبات مستوى تعليمي والتمتع بالجنسية الجزائرية و أن يكون سن الأعضاء من 18 إلى 35 سنة و التمتع بالحقوق المدنية و أن لا يكون المترشح محل عقوبة مخلة بالشرف وأن لا يمارس مسؤولية انتخابية على مستوى أي حزب سياسي."[1]

كما يتكون المجلس من الهياكل التالية :الجمعية العامة ،الرئيس ن المكتب ،اللجان المتخصصة.[2]

الفرع الثاني : الهيئات الاستشارية الوطنية

أولا : المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي .

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ،إطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ،يوضع لدى رئيس الجمهورية . وكذلك مستشار الحكومة .[3]

وقد حددت المادة 210من التعديل الدستوري لسنة 2020 مهام المجلس على وجه الخصوص فيما يلي:

توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة ، ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين ، تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في

[1] الموقع الرسمي لوزارة الشباب والرياضة https://mjs.gov.dz

[2] المادة 16 من المرسوم الرئاسي 21 رقم 416 مرجع سابق

[3] المادة 209 من التعديل الدستوري 2020

المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها ،عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة.[1]

وقد نص المرسوم الرئاسي 21-37 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره[2] في المادة 8 منه على تشكيلة المجلس حيث : يتولى رئيس الجمهورية تعيين رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي.

ويتكون المجلس من مائتي (200) عضو يتوزعون على النحو الآتي:

خمسة وسبعون (75)عضوا بعنوان المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ستون (60)عضوا بعنوان المجتمع المدني، عشرون (20)عضوا بعنوان الشخصيات المؤهلة، يتم تعيينهم للاعتبار الشخصي، خمسة وأربعون (45)عضوا بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة.

يعين الأعضاء لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ،يجب أن تحتوي تشكيلة الفئات الممثلة المذكورة أعلاه على ثلث (3/1) من النساء على الأقل. كما يضم المجلس الهياكل الآتية: الرئيس ، الجمعية العامة ، اللجان الدائمة.

ثانيا: المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية . يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية.[3]

كما نصت المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على مهام المجلس كالأتي :

يتولى المجلس مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.

---

[1] انظر المادة 210 من التعديل الدستوري 2020

[2] مرسوم رئاسي رقم 21-37 مؤرخ في 06 جانفي سنة 2021 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 03 مؤرخة في 06 جانفي 2021

[3] انظر المادة 211 من التعديل الدستوري 2020

يدرس المجلس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعانيها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة،يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان،

كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها، كما يعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية.ويتولى رئيس المجلس نشره .

حدد القانون 16-13 تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن المادة 10 منه حيث :

يتشكل المجلس من ثمانية وثلاثين عضوا : أربعة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان،عضوان عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية ،عشرة أعضاء نصفهم من النساء يمثلون اهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان ،ثمانية أعضاء نصفهم من النساء من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال و من المنظمات الوطنية والمهنية ، وباقي الأعضاء يمثلون مختلف الهيئات العليا كما وتتكون هياكل المجلس من: الجمعية العامة، رئيس المجلس، المكتب الدائم، اللجان الدائمة، الأمانة العامة.

ثالثا:المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات

المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات هيئة استشارية.

حددت المادة 217 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مهامه على وجه الخصوص كالآتي:

ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي

اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير ،تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة ، ويضم المجلس 45 عضوا، من بينهم الرئيس ويتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي طوال مدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتجدد عهدتهم كل 3 سنوات ،ويجري تجديد نصف (2/1)من أعضاء المجلس وذلك عند انتهاء السنة الثالثة بالقرعة خلال العهدة الأولى باستثناء الرئيس[1]. كما يتكون المجلس من الهياكل التالية : جمعية عامة ، مكتب الرئيس ، أمانة عامة ، اللجان الدائمة [2]

الفرع الثالث : هيئات استشارية مستحدثة

اولا : المرصد الوطني للمجتمع المدني.

جاء في المادة 213من التعديل الدستوري لسنة 2020 " المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

كما تتضمن ذات المادة دور المرصد الوطني للمجتمع المدني " يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني ، يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

يتشكل المرصد من 50 عضوا ، مناصفة بين الرجال والنساء يتولى رئاسة المرصد رئيس معين بموجب مرسوم رئاسي من بين الكفاءات الوطنية ، يعين أعضاء المرصد لعهدة مدتها 4 سنوات وهي غير قابلة للتجديد ، وهذا بموجب مقرر من رئيس المرصد والتي تنشر في

[1] المادة 11 من القانون رقم 20-01 المؤرخ في 30 مارس 2020 يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 20 مؤرخة في 05 افريل 2020 .

[2] المواد من 17 الى 31 من القانون 20-01 المرجع السابق.

الجريدة الرسمية كما تحدد نصف تشكيلة المرصد لكل فئة كل سنتين وفقا للشروط والكيفيات المحددة ضمن القانون الداخلي للمرصد.[1]

ثانيا : الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا

الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا هيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي.

تتولى الأكاديمية مهمة ترقية العلوم والتكنولوجيات، وتعزيز أثرها في المجتمع وتكلف بهذه الصفة بممارسة دور الخبرة والاستشارة لرئيس الجمهورية والحكومة والهيئات العمومية الأخرى في إطار تحديد تنفيذ السياسة الوطنية في العلوم والتكنولوجيا، وتساهم في ترقية

العلوم والتكنولوجيات وتطبيقاتها كما تساهم في تطوير تعليم العلوم والتكنولوجيا وتقريبها من المجتمع ودعم إنتاج المعارف والتعاون الدولي في المجال العلمي والتكنولوجي وتعتبر هيئة مرجعية في المجالات العلمية و التكنولوجية يطلق على عضو الأكاديمية تسمية الأكاديمي وهي اعلي رتبة شرفية في هرم العلوم والتكنولوجيات كما يحتفظ بهذه الرتبة وأيضا بعضويته في الأكاديمية مدى الحياة مالم يقع في مانع قانوني .[2]

يرأس الأكاديمية رئيس منتخب من قبل الجمعية العامة للأكاديمية مع نائبين له لعهدة مدتها ثلاث(3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، وتتم الموافقة على انتخاب الرئيس ونائبيه بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامهم بنفس الأشكال. وتتشكل الأكاديمية من (200) عضو أكاديمي دائم وأعضاء أكاديميين مشاركين،حيث ينتخب الأعضاء الدائمين نظرائهم من بين الشخصيات الأعلى كفاءة في ميدان العلوم والتكنولوجيات الذين يحملون الجنسية الجزائرية ،أما الأعضاء المشاركين فيتم اختيارهم من بين الشخصيات ذوي المستوى العالي والسمعة

[1] المادة 5، 6 و8 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139، المؤرخ في12 افريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 29 مؤرخة في 18 افريل 2021

[2] راجع المادة رقم 01 و02 من القانون رقم 22-02 مؤرخ في 25 افريل 2022 يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلو والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها مهامها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 30 مؤرخة في 27 افريل 2022.

الدولية الذين يحملون جنسيات أجنبية ويساهمون في التطور العلمي والتكنولوجي ، وبالإضافة للجمعية العامة تضم الأكاديمية هياكل أخرى مكتب ومجلس أكاديمي ،فروع لجان و الأمانة العامة ، كما يمكن للأكاديمية إنشاء هياكل أخرى إذا اقتضى الأمر ذلك.[1]

[1] راجع المواد من 05 إلى 36 المرجع السابق .

الفصل الثاني

السلطات الدستورية والإدارية للحكومة في الجزائر

تقوم الإدارة المركزية في النظام الدستوري الجزائري على ازدواجية السلطة التنفيذية حيث يتولى رئيس الجمهورية قيادتها ويساعده في ذلك الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة كما هو منصوص عليه في الدستور الجزائري لسنة 2020 بالإضافة للدور الهام الذي تلعبه الحكومة في تسيير الشأن العام من خلال الصلاحيات الممنوحة لها ونظامها القانوني والذي يجعل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة هو المشرف على أعمالها، لذا سنحاول في هذا الفصل التعرف على التنظيم الإداري والهيكلي للحكومة ضمن المبحث الأول بينما نتناول في المبحث الثاني الصلاحيات والوظائف الإدارية للحكومة .

المبحث الأول : التنظيم الإداري والهيكلي للحكومة .

تمثل الحكومة وعلى رأسها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إحدى أهم الهيئات من حيث مكانتها الدستورية المركزية في اتخاذ القرارات الهامة في البلاد كما تعكس طبيعة نظام الحكم وشكله خصوصا مع التعديلات الدستورية المتعاقبة ، ومنه فإن دراسة الإطار التنظيمي الإداري والهيكلي هو احد أهم الجوانب المهمة للتعرف عليها وقصد ذلك نستعرض في المطلب الأول الوزير الأول أو رئيس الحكومة وفي المطلب الثاني أعضاء الحكومة .

المطلب الأول : الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

لابد لنا أن نفرق بين تسمية الوزير الأول ورئيس الحكومة،"نقول بهذا انه نماك فرق كبير بينهما، حيث نجد أن منصب الوزير الأول في الجزائر مجرد مساعد لرئيس الجمهورية في تنسيق النشاط الحكومي ،حيث انه يتصف بوصفه إداري أكثر منه سياسي ، وزيادة على تنسيق النشاط الحكومي يناط به تحضير أعمال مجلس الوزراء ، فيما أن منصب رئيس الحكومة مفهوم سياسي أكثر منه إداري حيث يتحمل المسؤولية أمام البرلمان في ضبط برنامج حكومته سياسيا وإداريا ، واختياره لأعضائها وتوزيع الاختصاصات بين الوزراء ، من هذا نلاحظ إن هناك فرق كبير بين كلا المنصبين في النظام الدستوري الجزائري."[1]

ويتم اختيار أو تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وفق آلية دستورية محددة وتنتهي مهامه بنفس الشكل.

[1] أويحي العيفا ، النظام الدستوري الجزائري ،بدون دار نشر ، الطبعة الاولى ، 2002 ص142

الفرع الأول : التعيين

يتم تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة من طرف رئيس الجمهورية، فبالإضافة إلى السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية والتي يخوله فيها الدستور، فهو يتمتع بصلاحيات أخرى ومنها تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة وهو الذي ينهي مهامه.[1]

تنص المادة 103 من الدستور الجزائري 2020 على انه ((يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية.

يقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية...))

كما يتضح من استقراء المواد 105 و110 من الدستور الجزائري 2020 انه " يختلف تعيين تعيين رئيس الحكومة عن تعيين الوزير الأول ، فإذا كان رئيس الجمهورية يملك سلطة تقديرية واسعة في اختيار الوزير الأول الذي ينسجم مع تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وله سلطة واسعة في الموافقة أو عدم الموافقة على أعضاء الحكومة المقترحين من قبل الوزير الأول، فإنه بخصوص رئيس الحكومة يكون مقيدا في اختياره ، إذ يتعين وجوبا اختيار وتعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية ، غير أن المؤسس الدستوري توقع فشل رئيس الحكومة في تشكيل حكومته فحدد له اجل يتعين عليه تشكيل حكومته خلاله ، وهذا الأجل حددته المادة 110 بثلاثين (30) يوما تحسب من تاريخ تكليف رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة بتشكيل حكومته، رغم أن النص الدستوري لم ينص صراحة على ذلك ،فإذا انقضت مهلة الثلاثين يوما الممنوحة دستوريا لرئيس الحكومة دون جدوى .تعين على رئيس الجمهورية تعيين رئيس حكومة جديد ، يتم تكليفه بتشكيل حكومته."[2]

---

[1] حرمل خديجة ، الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري ، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق 2021/2020 ،ص113

[2] غربي احسن ، الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 العدد التسلسلي 28 نوفمبر 2021 جامعة محمد خيضر بسكرة ص13

كما انه لايجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وهو مايمكن اعتبرها سلطة حصرية لرئيس الجمهورية .[1]

الفرع الثاني: انتهاء المهام

من صلاحيات رئيس الجمهورية تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وإنهاء مهامه، غير انه يمكن أن تنتهي مهام الوزير الأول وفق حالات وأسباب معينة ومحددة ضمن الدستور.

أولا: الإقالة

"إنهاء مهام رئيس الحكومة هو سلطة دستورية مخولة لرئيس الجمهورية في مقابل تعيينه، إذ لا يعقل في ظل دستور اقر بانتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الاقتراع العام والسري والمباشر القول بأنه لايجوز له أن ينهي مهام الوزير الأول."[2]

وهو ما ورد ضمن الدستور الجزائري الحالي في المادة 91 الفقرة 05 حيث أعطى سلطة التعيين وإنهاء المهام لرئيس الجمهورية حصرا، يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه.

ثانيا: الاستقالة

الاستقالة تكون إما وجوبية أو إرادية

[1] راجع المادة رقم 93 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2020

[2] السعيد بوشعير ،النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة الجزائر ص 128-129

أ- الاستقالة الوجوبية

تتم الاستقالة الوجوبية وفق حالات محدد دستوريا يقدم فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالته وجوبا.

- الاستقالة بسبب عدم موافقة البرلمان على برنامج الحكومة ، فمن المعلوم أن الحكومة كي تنال ثقة البرلمان ينبغي لها أن تحصل على تصويت بالثقة منه وفي حال عدم منحها هذه الثقة تكون مجبرة على تقديم استقالتها لرئيس الجمهورية.[1]
- الاستقالة بسبب الترشح لرئاسة الجمهورية هو ماتنص عنه أحكام المادة 96 الفقرة 02 من الدستور الجزائري "يستقيل الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة ، وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية."
- الاستقالة بسبب التصويت على ملتمس الرقابة، يتم هذا الملتمس اذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل، وتتم الموافقة عليه بتصويت اغلبية ثلثي (3/2)النواب فإذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة ، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة الى رئيس الجمهورية.[2]

ب- الاستقالة الإرادية

لقد نص الدستور الجزائر 2020 في المادة 113 منه على هذا النوع من الاستقالة " يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية."

[1] بوكرا ادريس ، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية ، الجزء الاول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994 ص25

[2] راجع المواد رقم 111 و161و162 من التعديل الدستوري2020

وتتم هذه الاستقالة بمحض إرادة الوزير الأول أو رئيس الحكومة إذا شعر بالعجز في تنفيذ برنامج حكومته أو تعرضه للنقد أو ضغوطات سواء من رئيس الجمهورية أو الرأي العام .

ثالثا: الوفاة

إن الدستور الجزائري لم يتعرض لهذه الحالة من قبل غير انه من البديهي انه إذا توفي الزير الأول أو رئيس الحكومة تنتهي مهامه وفق مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية ويقضي كذلك بتعيين وزير أول أو رئيس حكومة جديد.

بقي لنا في الأخير أن نشير إلى أن انتهاء مهام رئيس الحكومة يترتب عليها كذلك انتهاء مهام أعضاء حكومته.[1]

المطلب الثاني: أعضاء الحكومة

أن صلاحية تعيين أعضاء الحكومة منحت لرئيس الجمهورية بما في ذلك التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر الى غاية آخر تعديل دستوري سنة 2020 وسنتطرق في هذا المطلب الى تعيين أعضاء الحكومة (الفرع الأول) وإنهاء مهامهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعيين أعضاء الحكومة

تتكون الحكومة من رئيس حكومة أو وزير أول حسب الحالة ومجموعة من الوزراء.

أولا: التعيين في حالة حصول أغلبية رئاسية

أصدر دستور 1963 نص المادة 47[1] على أن رئيس الجمهورية يقوم بتعيين الوزراء باختياره ثلث الطاقم الوزاري من تشكيلة المجلس الشعبي الوطني، وقد أعطت تعديلات

[1] بوكرا ادريس و وافي احمد ، النظرية العامة للدولة والنظم السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الجزائر ، 1991 ص 232

الدستور لسنة 1976 صلاحية تعيين أعضاء الحكومة لرئيس الجمهورية بكامل الحرية دون تقيد أو شرط ذلك حسب المادة 113[2].

أما في دستور 1988 فان رئيس الحكومة أو الوزير الأول هو من أصبح مكلف بتعيين أعضاء الحكومة، وفي هذه الحالة أصبح لرئيس الحكومة أو الوزير الأول قليل من السلطة باختياره أعضاء الحكومة وتقديمهم الى رئيس الجمهورية الذي يقوم بدوره بتعيينهم.[3] وفي التعديل الدستوري لسنتي 1989 و 1996 أن رئيس الحكومة يقوم باختيار أعضاء حكومته ويعرضهم على رئيس الجمهورية ويقوم بتعيينهم[4].

أما في التعديل دستوري 2008 حسب المادة 79[5] فإن تعيين أعضاء الحكومة هي سلطة رئيس الجمهورية وذلك باستشارة الوزير الأول، وكذلك في التعديل الدستوري سنه 2016 في المادة 93[6] والتي نصت بـ: ((يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول.)) في هذه الحالة فإن تعيين أعضاء الحكومة آلت لرئيس الجمهورية لكن بالاستشارة مع الوزير الأول.

إلا أن في نصوص الدساتير الجزائرية السابقة وكذلك التعديلات الدستورية قبل 1996 لم تنص على الشروط التي يجب توفرها في أعضاء الحكومة. إلا في التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي أضاف شرط الجنسية الجزائرية لتولي الوظائف السياسية والسلطات العليا في البلاد، وقد نصت المادة 92[7] من التعديل الدستوري لـ 2020: ((إن التعيينات التي تتم في

---

[1] المادة 47، من الدستور الجزائري لسنة 1963، الموافق عليه في استفتاء 10 سبتمبر 1963،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . عدد 64، سنة 1963.

[2] انظر: المادة 113 من دستور 1976.

[3] بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص239.

[4] انظر: المادة 75 من دستور 1989.

[5] انظر المادة: 79 من دستور 2008.

[6] انظر: المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[7] انظر: المادة 92 من التعديل الدستوري 2020.

مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.)) وهنا بعدما كانت تعيين أعضاء الحكومة يتم باستشارة الوزير الأول فإن هذا التعديل اقر بان للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بإجراء اقتراح لقائمة أعضاء الحكومة لرئيس الجمهورية.[1]

ثانيا: التعيين في حالة حصول أغلبية برلمانية

نصت المادة 104[2] من التعديل الدستوري 2020 على أنه : ((يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.)) في هذه الحالة فإن تعيين أعضاء الحكومة سواء كانت غالبية برلمانية أو أغلبية رئاسية تبقى في يد رئيس الجمهورية، ففي التعديلات الدستورية لسنتي 2008 و 2016 فإن قرار اختيار وتعيين أعضاء الحكومة كانت لرئيس الجمهورية فقط أما في التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن اقتراح الحكومة من قبل رئيس الحكومة أو الوزير الأول يمكن أن يأخذ مجريين كإختيار أول يمكن أن يقبل رئيس الجمهورية اقتراح الوزير الأول أو رئيس الحكومة ويكتفي بإجراء التعيين فقط أما الاختيار ثاني فإنه يمكن لرئيس الجمهورية رفض اقتراح رئيس الحكومة أو الوزير الأول بشكل كامل أو جزء منه.[3]

فرئيس الجمهورية يعين أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة باستثناء وزير الدفاع ووزير الخارجية حيث تسند الأولى لرئيس الجمهورية باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني، أما وزير الخارجية فهو يختار مباشرة من قبل رئيس الجمهورية الذي يتولى تقرير السياسة الخارجية للأمة ويوجهها، إلا أنه لا يلزم مضمون الاقتراح الذي يقدمه الوزير الأول رئيس الجمهورية، فتعيين رئيس الجمهورية

[1] بن ناصر سهيلة، بعار ليديا، صلاحيات الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021-2020، ص22.

[2] انظر: 104 من التعديل الدستوري 2020.

[3] احمد عدة جلول، سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 14، 2020، ص158.

لأعضاء الحكومة خلافا لما جاء من اقتراح للوزير الأول هو شيء منطقي لأن الحكومة في هذه الحالة تكون مكلفة بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ولهذا فان هذا الأخير له الحق في تعيين أعضاء يراهم مناسبين لهذه المهمة كما جاء في نص المادة 105[1] من التعديل الدستوري لسنة 2020 : "يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول ويكلفه باقتراح تشكيل حكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء". أي أن في حالة رئيس الجمهورية وجد أن الأسماء التي اقترحها الوزير الأول أو رئيس الحكومة غير مناسبة فسيتم استبعادها من التعليم بشكل عادي وهذا ما يبين دور الوزير الأول والذي يقتصر في اقتراح غير ملزم لأعضاء الحكومة لرئيس الجمهورية[2].

الفرع الثاني: إنهاء مهام أعضاء الحكومة

مثلما يتم تعيين أعضاء الحكومة من طرف رئيس الجمهورية فإن له حق إنهاء مهامهم. وعادة ما يتم إنهاء مهام أعضاء الحكومة عن طريق الإقالة أو الاستقالة أو عن طريق الوفاة وسنتطرق إلى هذه النقاط الثلاث في هذا الفرع.

أولا: إقالة أعضاء الحكومة

يتم إقالة عضو من أعضاء الحكومة أو مجموعة بناء من على اقتراح من رئيس الحكومة أو الوزير الأول لرئيس الجمهورية في عدة حالات وهي كالتالي:

– يتم إقالة عضو حكومة أو مجموعة من أعضاء الحكومة في حالة عدم تطبيق واحترام برنامج الحكومة ففي هذه الحالة يلجا الوزير الأول أو رئيس الحكومة إلى اقتراح منه على رئيس الجمهورية بإقالته وتعيين أعضاء آخرين.[3]

---

[1] انظر: المادة 105 من التعديل الدستوري 2020

[2] غربي احسن ، مرجع سابق ، ص12.

[3] شامي عفاف، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول، في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016–2017، ص19.

– في حالة انتماء عضو من أعضاء الحكومة أو مجموعة من أعضاء الحكومة إلى تيارات عنيفة داخل البرلمان فإن في هذه الحالة يمكن أن يستبدل هذا العضو عن طريق إصدار رئيس الجمهورية لمرسوم رئاسي يتضمن إقالة أحد أعضاء الحكومة.[1]

ثانيا: استقالة أعضاء الحكومة

يمكن أن يلجأ أحد أعضاء الحكومة إلى الاستقالة، ويمكن أن تكون هذه الاستقالة وجوبية أو إرادية بالنسبة للحالة.

أ- **وجوبية:**

وذلك في حالة استقالة أو اقالة رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة.

ب- ارادية:

نصت المادة 93[2] من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : ((لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينه.)) أي أن إنهاء مهام أعضاء الحكومة اختصاص رئيس الجمهورية. ولهذا فيمكن لأي عضو من أعضاء الحكومة أن يقدم استقالته لدى رئيس الجمهورية وعلى رئيس الجمهورية في هذه الحالة أن يقبل بهذه الاستقالة.

[1] بن ناصر سهيلة، بعار ليديا، المرجع السابق، ص25.

[2] انظر: المادة 93 من التعديل الدستوري 2020.

ثالثا: الوفاة.

في حالة وفاة أحد أعضاء الحكومة فإنه يصدر مرسوم بإنهاء مهامه واستبداله كما أشرنا في حالة وفاة رئيس الحكومة أو الوزير الأول.[1]

المبحث الثاني: الصلاحيات والوظائف الإدارية للحكومة

لقد اختلفت الصلاحيات التي خولت للوزير الأول أو رئيس الحكومة من طرف رئيس الجمهورية ومن بينها الصلاحيات التي تساهم في سير الإدارة العامة وبتفويض من رئيس الجمهورية فان الوزير الأول أو رئيس الحكومة هو أيضا يسهر على تنظيم صلاحيات أعضاء الحكومة كل حسب الاختصاص، ومن الصلاحيات البالغة الأهمية هي الإدارية وفي هذا المبحث سنتطرق إلى التعرف على الصلاحيات الإدارية للوزير الأول (المطلب الأول) والصلاحيات الإدارية لأعضاء الحكومة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الصلاحيات الإدارية للوزير الأول أو رئيس الحكومة

تختلف صلاحيات التي يمارسها الوزير الأول وتتمثل في السهر على حسن سير الإدارة العمومية، تنفيذ القوانين والتنظيمات، التعيين في الوظائف العليا للدولة، توقيع المراسيم التنفيذية.

الفرع الأول: السهر على حسن سير الإدارة العمومية

حسب التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد نصت [2]112 على :أنه ((يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، من الصلاحيات الآتية: ... – يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية.))

[1] بن ناصر سهيلة، بعار ليديا، المرجع السابق، ص26.

[2] انظر: المادة 112 من التعديل الدستوري 2020.

ونصت المادة 112 [1]من التعديل الدستوري سنة 2016 على أن الوزير الأول يسهر على الجهاز التنفيذي بحيث يكون له مسؤوليات خاصة المجال الإداري بالإشراف على الجهاز الإداري وضمان حسن سير المرافق العامة، ولابد على الوزير الأول أن يتمتع بالوسائل والآليات اللازمة والمتمثلة في إدارة قوية التي تتمتع بإمكانيات مساعدة وتكون قادرة على اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة حسب الحالة، فإن تحقيق البرامج الحكومية متوقف على الإدارة كونها تعد المصدر القوي للمعلومات.[2]

وحسب المادة 112 من تعديل الدستوري 2020 نجد على مستوى الوزارة الأولى أن الإدارة تتكون من مدير ديوان ورئيس ديوان، فمهام مدير الديوان تتمثل في دراسة المسائل ذات الصلة بتنفيذ مخطط عمل الحكومة وذلك بمتابعة النشاطات القطاعات وتنسيق بين الدوائر الوزارية أيضا فإنه يتابع النشاط الحكومي تسهر على إعداد وتوزيع وحفظ الوثائق ذات الصلة بأشغال الحكومة، كما أن مدير الديوان يقوم بالتنسيق مع الأمين العام للحكومة ويعمل على إعداد جداول الأعمال الاجتماعات الحكومية ومجلس الوزراء باسم الوزير الأول. أما مهمة رئيس الديوان فتتمثل في متابعة العلاقات مع المحيط السياسي والنقابي والمؤسسات والجهر وكذا العلاقات والاتصالات الحكومية مع أجهزة الإعلام ويشرف على الشؤون الخاصة بالتشريعات والبريد والأمن الخاص بالمقر وأيضا إدارة الممتلكات والوسائل العامة.[3]

أيضا وبالنظر إلى الصلاحيات الممنوحة للوزير الأول فهو يعد الشخصية الرئيسية في الهرم الوزاري حيث يتمتع بسلطات واسعة في نطاق الإدارة حيث تبدأ هذه السلطة على العاملين داخل وزارته لتمتد وتشمل تعيين الإجراءات والتعاقد مع متعاملين في الوزارة وكذلك تعيين

[1] انظر: المادة 112 من التعديل الدستوري 2016.

[2] بوخبزة ساعد، شليغم محمد، المركز القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2021-2022، ص 56.

[3] انظر المواد 1 -5 ، من المرسوم التنفيذي رقم 63-09 المؤرخ في 11 صفر 1430 الموافق لـ 7-2-2009 المتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه الجريدة الرسمية العدد رقم 10.

وإقالة موظفين وإصدار قرارات تنظيمية في نطاق الصلاحيات الممنوحة له التي تحدد خطط عمل الوزراء وكيفية تنفيذها.[1]

وبما أن الوزير الأول هو رئيس الإدارة المركزية على مستوى الوزارة فله كامل الصلاحيات القانونية والحق في ممارسة السلطة الإدارية والتنظيمية داخل الوزارة، فهو يتمتع بالسلطة الرئاسية على جميع الموظفين في الوزارة ومن بين هذه الصلاحيات الوقوف على التنظيم الداخلي للوزارة كما أن له سلطة إصدار القرارات التنظيمية الداخلية وله سلطة التعيين الموظفين ونقلهم وتقرير حالة مستقبلهم المهني وله سلطة التفويض والتعديل لبعض الصلاحيات إلى موظفي وزارته في إطار القانون ، وله سلطة الرقابة على سير الإدارة العامة وكذلك سلطة إصدار القرارات الإدارية الفردية واللوائح وكل ما يضمن إجراءات التنظيم الداخلي وذلك في نطاق مبدأ المشروعية العضوية والسياسة لعمل الحكومة والدولة.[2]

الفرع الثاني: رئاسة مجلس الحكومة وتوزيع الصلاحيات بين أعضائها

أولا: رئاسة اجتماعات الحكومة:

جاء في نص المائدة 112 [3]من التعديل الدستوري 2020 في الفقرة 4 على أن رئيس الحكومة أو الوزير الأول: "يرأس اجتماعات الحكومة ".

يترأس الوزير الأول أو رئيس الحكومة مجلس الحكومة كونه الجهاز الدستوري التنفيذي والإطار التنظيمي الذي يتم فيه تنسيق النشاط الحكومي وتحقيق الانسجام والتوافق بين الحكومة.[4]

ثانيا: توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة:

[1] المرجع السابق، ص39.

[2] بوخبزة ساعد، شليغم محمد، المرجع السابق، ص58.

[3] أنظر: المادة 112 من التعديل الدستوري 2020.

[4] بورايو محمد، المرجع السابق، ص107.

عند تولي رئيس الحكومة أو الوزير الأول منصبه المعين من طرف رئيس الجمهورية فإنه بالتالي يقوم بإعداد قائمة أعضاء الحكومة والتي يوافق عليها رئيس الجمهورية ويقوم بتعيينهم مثلما جاء في نص المادة 104 [1]من التعديل الدستوري 2020: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناءا على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة".[2]

كذلك فإن التنظيم الوزاري هو من صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة، فالدستور الجزائري لم يفرض العدد الأقصى أو الأدنى للوزارات، فبعد تعيين رئيس الجمهورية لأعضاء الحكومة، فإن الوزير الأول أو رئيس الحكومة بعدها يتولى توزيع صلاحيات كل وزير بموجب مرسوم تنفيذي ويقسم العمل بين الأعضاء ويضبط الاختصاص متفاديا بذلك تنازع الاختصاص، وذلك كما جاء في نص المادة 112[3] في الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020: "يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية".[4]

الفرع الثالث: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة في التعيين في الوظائف العليا

بما أن الوزير الأول هو الرجل الثاني للسلطة التنفيذية فإن الدستور قد خص له صلاحيات التعيين في الوظائف المدنية للدولة وذلك بموجب أحكام المادة 112 [5]من التعديل الدستوري 2020 والتي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له، كذلك فإن الوظائف المدنية التي يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة التعيين فيها لم يحددها

[1] انظر: المادة 104 من التعديل الدستوري 2020.

[2] مساعدية أميرة ، جداري هدى ، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي، تبسة –الجزائر، 2021–2022، ص45.

[3] انظر: المادة 112 من التعديل الدستوري 2020.

[4]مساعدية أمير جداري هدى ، المرجع السابق، ص46.

[5] انظر: المادة 112 من التعديل الدستوري 2020.

المشرع، وعند صدور المرسوم الرئاسي رقم 20-39 [1]والذي يتعلق بالتعيين في الوظائف العسكرية والمدنية للدولة والذي يلغى أحكام المرسوم الرئاسي99-240[2] المؤرخ في 1999 هذا المرسوم الرئاسي الجديد قد فصل في صلاحية التعيين لرئيس الجمهورية وصلاحيات الوزير الأول.

حيث نصت المادة 02 من هذا المرسوم رقم20-39: أنه ((يخول للوزير الأول التعيين وإنهاء المهام في المناصب والوظائف العليا للدولة لدى الوزارات، باستثناء الإدارات المركزية للقطاعات المذكورة في المادة أعلاه، وكذلك المصالح الخارجية المركزية التابعة لهذه القطاعات.)) وجاء في نص المادة 03 أن التعيين يكون بمرسوم تنفيذي في الوظائف العليا التي يعين فيها الوزير الأول. وفي المادة 04 من المرسوم 20-39 نصت على التعيينات التي تكون بناء على اقتراح الوزراء المعنيين وهم الإدارات المركزية للوزارات والإدارات الإقليمية.[3]

منح التعديل الدستوري 2008 سلطة التعيين للوزير الأول في بعض وظائف الدولة دون أن يعددها، كما استثنى من تلك الوظائف، التعيينات التابعة لسلطة رئيس الجمهورية كالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية وتعيين السفراء والمبعوثين إلى الخارج وإنهاء مهامهم.[4]

ومن التعيينات التي يشارك فيها الوزير الأول في مجلس الوزراء:

---

[1] انظر: المرسوم الرئاسي رقم 20-39 والذي يتعلق بالتعيين في الوظائف العسكرية والمدنية للدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 6، المؤرخة في 2 فبراير 2020، ص8.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 240-99 (ملغى)، المتعلق بالوظائف المدنية والعسكرية، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة في 31 أكتوبر 1999.

[3] عباد محمد، عبيدي عبد العالي، المرجع السابق، ص44.

[4] طيبي عيسى، مكانة الوزير الأول في الجزائر من خلال طبيعة سلطته على ضوء التعديل الدستوري 2008، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجلفة، ص203.

يشارك الوزير الأول أو رئيس الحكومة مرسوم التعيين الذي يصدره رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء إلا أن تدخل الوزير الأول في هذه التعيينات يبقى مرتبطا للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية ذلك لأنه يترأس مجلس الوزراء وتخص التعيينات الوظائف التالية:[1]

– المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات، الولاة، المدير العام للوظيفة العمومية، الجامعات، مدير الخزينة والأملاك الوطنية، القائمين بإدارة صناديق المساهمة ورئيسهم، المدير المركزي للجمارك.

التعيينات التي تتم باقتراح من الوزير الأول على مستوى مجلس الوزراء:

يقترح الوزير الأول التعيينات التالية:

– بعنوان المصالح لدى الوزير الأول؛

– بعنوان المديرية العامة للجمارك؛

– بعنوان الإدارات المركزية للدولة؛

– بعنوان مديرية العامة للحماية المدنية؛

– بعنوان الأجهزة والمؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية؛

– بعنوان الإدارة الإقليمية.

إلا أن هذه التعيينات تتم بواسطة مراسيم رئاسية وهذا بدوره يعكس مدى غموض سلطة التعيين لدى الوزير الأول. فالوزير الأول له صلاحية مساعدة رئيس الجمهورية بتعيين المسؤلين في السلك المدني لكن في خارج إطار الوظائف السامية الواردة حصرا في الدستور التي تعود لرئيس الجمهوري، ويشترط حسب نص المادة موافقة رئيس الجمهورية لهذه التعيينات يفرض على الوزير الأول إحالة ملف التعيينات لرئيس الجمهورية.

[1] بوخبزة ساعد، شليغم محمد، المرجع السابق، ص52.

ونصت المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 20-39: يعين الوزير الأول بمرسوم تنفيذي لدى مصالحه في الوظائف العليا الآتية:[1]

- مدير الدراسات؛
- المديرين المكلفين بالدراسات والتلخيص نواب المديرين؛
- رؤساء الدراسات، وكذلك كل وظيفة لدى المؤسسات والمصالح التابعة له.

ونصت المادة 04 من نفس المرسوم: دون الإخلال بأحكام المادة 02 أعلاه، يعين الوزير الأول كذلك، بناء على اقتراح الوزراء المعينين في الوظائف بعنوان الإدارات المركزية للوزارات:

- رؤساء دواوين الوزراء؛
- رؤساء الأقسام؛
- مدير الدراسات؛
- على المديرون؛
- المفتشون؛
- المكلفون بالدراسات والتلخيص؛
- نواب المديرين؛
- رؤساء الدراسات؛
- بعنوان الإدارات الإقليمية؛
- مسؤولون مصالح الخارجية للدولة على المستوى الجهوي والمحلي ؛
- المناصب المصنفة وظائف عليا بالولايات والمقاطعات الإدارية؛

[1] طيبي عيسى، المرجع السابق، ص 204.

– استثناء الولاة المنتدبين والأمناء العاملين للولايات ورؤساء الدوائر.[1]

إلا أن القانون من التعديل الدستوري 2020 كان قد استثنى بعض الصلاحيات التي تخرج عن التعيين للوزير الأول وترجع للرئيس وذلك حسب ما جاء في المادة 91 من التعديل الدستوري 2020 وهي خاصة بالتعيينات العسكرية وتعيين السفراء والمبعوثين إلى الخارج.

المطلب الثاني: الصلاحيات الإدارية لأعضاء الحكومة

إن أعضاء الحكومة يمثلها الوزير الأول أو رئيس الحكومة والوزراء، وبعدما تطرقنا إلى الصلاحيات الإدارية للوزير الأول أو رئيس الحكومة سنتطرق في هذا المطلب إلى الصلاحيات الإدارية للوزراء، فالوزير يمارس سلطة سياسية يكون مسؤولا عنها أمام الوزير الأول أو رئيس الحكومة وهو الذي يترأس الهيكل الوزاري ويمارس نشاطا إداريا واسعا وله سلطة الأمر بصرف النفقات العمومية وكذلك يعد الممثل القانوني للدولة التي يبرم باسمها العقود.

فالوزير يمثل قطاع نشاط الدولة ويتصرف باسمها ويعمل على تنفيذ سياستها في القطاع وهو يعين من طرف رئيس الجمهورية وذلك اقتراحا من الوزير الأول أو رئيس الحكومة بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بنفس الأشكال.[2]

الفرع الأول: السلطة الرئاسية

تسمح المراسيم التنفيذية المحددة لصلاحية الوزراء للوزير أن يمارس السلطة الرئاسية على جميع موظفي الوزارة، إن السلطة الرئاسية للوزير تتخذ عدة أشكال وذلك حسب نص المرسوم التنفيذي رقم90-99[3] المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التسيير الإداري

[1] بوخبزة ساعد، شليغم محمد، المرجع السابق، ص 53.

[2] كشرود عائشة، جراردة منى، الأسس الدستورية للتنظيم الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017-2018، ص19.

[3] انظر: المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990 والمتعلق بسلطة التسيير الإداري والتعيين

والتعيين بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أيضا الترقية في المناصب والرتب والمعاقبة في إطار القانون للأخطاء المرتكبة أثناء أداء الوظيفة.

فالوزير له سلطة تعيين مستخدمي الإدارة المركزية حسب هذا المرسوم أيضا له سلطة توجيههم، إجازة أعمالهم أو رفضها أو تعديلها، كذلك له سلطة تفويض بعض صلاحياته لموظفي الوزارة. كذلك فإن الوزير له سلطة إصدار القرارات الإدارية الفردية وكذلك اللوائح جميع الإجراءات التنظيم الداخلي المتمثلة في المنشورات والدوريات والتعليمات على مستوى الوزارة وله سلطة الرقابة على أعمال الموظفين بالوزارة.

مثال عن ذلك نصت المادة الثالثة 03 من المرسوم التنفيذي رقم13-77 [1]المؤرخ في 30 جانفي 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي: يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي، في مجال التعليم والتكوين العاليين وفي حدود صلاحياته بدراسة التدابير الضرورية لتنظيم مختلف أطوار التعليم العالي وتطويرها، واقتراح ذلك قصد إقامة منظومة شاملة ومتكاملة للتعليم والتكوين العاليين وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يأتي: يبادر بالإجراءات ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الرامية إلى تحقيق السياسة الوطنية للتعليم والتكوين العاليين و يقترحها ويطبقها، ينظم أطوار التعليم العالي مهما تكون السلطة الوصية عليها والسهر على تطبيقها ومراجعتها باستمرار تبعا للتقدم العام في الآداب والفنون والعلوم والتقنيات ، يحدد الميادين والشعب وتخصصات أطوار التعليم العالي ومحتويات البرامج وكيفيات رقابة المعارف وشروط الالتحاق والانتقال وطبيعة الشهادات وشروط تسليمها، يسهر على وضع نظام للتقييم وضمان النوعية في التعليم العالي، يمارس الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لقطاعات وزارية أخرى، يحدد نظام الدراسة بما فيه حقوق الطلبة وواجباتهم في مؤسسات التعليم العالي.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 77-13 المؤرخ في 30 جانفي 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الفرع الثاني: السلطة التنظيمية

إن هذه السلطة هي من اختصاص رئيس الجمهورية أي أن الوزير لا يتمتع بسلطة تنظيمية مستقلة ولهذا لا يمكنه اتخاذ قرارات تنظيمية إلا في حالة سماح القانون بذلك خصوصا في مجال الضبط الإداري الخاص.

إن الوزير يساهم في تنفيذ وتطبيق أحكام المراسيم التنفيذية بموجب ما يصدره من قرارات تنظيمية تتصل بقطاع وزارته والتي يتم نشرها في النشرة الرسمية للوزارة.

الفرع الثالث: السلطة الوصائية

إن الوزير يمارس الرقابة أو الوصاية الإدارية على مختلف المؤسسات الإدارية العامة التابعة لقطاع وزارته، كمثال عن ذلك وزير التعليم العالي يمارس وصايته على الجامعات، أو وزير الصحة يمارس وصايته على المستشفيات.

فمثلا في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-379[1] المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 2011 والذي يتضمن صلاحيات وزير الصحة فقد نصت: يقترح وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات قصد ضمان تنفيذ المهام وإنجاز الأهداف المسندة له تنظيم الإدارة المركزية الموضوعة تحت سلطته ويسهر على سير الهياكل والمصالح غير الممركزة وكذا الهيئات والمؤسسات تحت الوصاية في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وأيضا على المستوى الدولي كما جاء في المادة 10[2] من نفس المرسوم: يتولى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ما يأتي: يساهم في المفاوضات الدولية، الثنائية والمتعددة الأطراف المرتبطة بالنشاطات التابعة لمجال اختصاصه، يسهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية ويتولى في حدود صلاحياته تنفيذ التدابير المرتبطة بذلك، يضمن تمثيل

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11-379المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 2011 يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، من الجريدة الرسمية، العدد 63، 23 نوفمبر 2011

[2] انظر: المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-379 مرجع سابق.

القطاع في نشاطات المنظمات والهيئات الجهوية والدولية فيما يدين الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

ولا يختص عمل الوزارة لوحدها أو أن عملها منفصل بشكل تام عن بقية الوزارات فتوجد بعض الميادين التي تتعاون فيها أكثر من وزارة وذلك حسب الحالة فمثلا في القانون رقم 91-04 المؤرخ في 8 جانفي 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة وقد أشارت المادة 10 على أن تنظيم شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة بموجب قرار مشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير العدل، فصدر هذا القرار بالفعل منظما هذه الشهادة من حيث المقاييس المدرسة والمعاملات وكيفية الحصول عليها.[1]

[1] عامر حفيظة ، السلطات الإدارية المركزية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص96.

خاتمة

خاتمة

في ختام دراستنا لموضوع مكانة الإدارة المركزية في النظام الدستوري الجزائري يمكننا القول أن المشرع الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020 قد حافظ على تمتع رئيس الجمهورية في الجزائر بمركز دستوري وقانوني ممتاز وسامي على باقي المؤسسات الدستورية من خلال جملة الصلاحيات الممنوحة له وخصوصا ماتعلق منها بسلطتي التنظيم والتعيين إلى جانب الإدارة التي تساعده.

كما تعتبر الهيئات الاستشارية التي تم استحداثها هيئات مشاركة في اتخاذ القرار وتقديم الآراء المتخصصة في مختلف المجالات المحددة لها ضمن القوانين الخاصة بها.

وفيما يخص الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة فقد رد له المشرع الدستوري الجزائري الاعتبار كونه أصبح يقود الحكومة ويوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة بعدما كان مجرد منسق لعمل الحكومة في ظل دستور 2016، بالإضافة إلى انه أصبح يعين في بعض الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية، كما تم استحداث نظام رئيس الحكومة مع برنامجه الخاص في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية.

أما فيما يتعلق بأعضاء الحكومة أو الوزراء فقد أصبحوا مسؤولون أمام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

وقد توصلنا من خلال دراستنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها في النقاط التالية:

1. الإبقاء على الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية يزيد من هيمنة الإدارة المركزية على باقي السلطات .
2. صلاحيات التعيين الواسعة لرئيس الجمهورية تحد من مبدأ الديمقراطية .

3. تفعيل دور الهيئات الاستشارية في اقتراح القوانين على البرلمان
4. تمكين الوزير الأول أو رئيس الحكومة من صلاحيات أوسع خصوصا المتعلقة بالعمل الحكومي كونه أصبح يقود الحكومة .
5. التفريق بين الوزير الأول ورئيس الحكومة في الصلاحيات وإعطاء الثاني صلاحيات أوسع كونه يمثل الأغلبية البرلمانية ويطبق برنامجه الخاص.
6. تمكين الأغلبية البرلمانية من اختيار رئيس الحكومة الذي يمثلها بعيدا عن تعيين رئيس الجمهورية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب:

1. بوكرا ادريس و وافي احمد ، النظرية العامة للدولة والنظم السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الجزائر ، 1991
2. بوكرا ادريس ، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية ، الجزء الاول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994
3. ماجد راغب الحلو ،القضاء الإداري ، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،مصر 1995
4. احمد مهدي محمد الويخات واخرون ،الموسوعة العربية العالمية ،الجزء 11،الطبعة الثانية ،مؤسسة اعمال الموسوعة للنشر والتوزيع السعودية 1999
5. أويحي العيفا ، النظام الدستوري الجزائري ،بدون دار نشر ، الطبعة الاولى ، 2002
6. بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006
7. بعلي محمد الصغير ،القانون الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة ،2013
8. رابحي حسن ، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية ،دار الكتاب الحديث ، الجزائر 2013.
9. بوشعير السعيد ،النظام السياسي الجزائري ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة الجزائر (بدون تاريخ نشر).

المقالات العلمية:

1. طيبي عيسى، مكانة الوزير الأول في الجزائر من خلال طبيعة سلطته على ضوء التعديل الدستوري 2008، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجلفة
2. حاحة عبد العالي ، يعيش امال ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016،مجلة العلوم القانونية والسياسية عدد14-اكتوبر 2016 جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر .

3. جودي الياس ،اليمين الدستورية (دراسة مقارنة)،مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 01، العدد05،السنة جانفي 2017،جامعة عمار ثليجي – الاغواط الجزائر
4. احمد عدة جلول، سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 14، 2020.
5. غربي احسن ، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق ،جامعة 20 اوت 1955 –سكيكدة – الجزائر تاريخ النشر 2021/03/01
6. غربي احسن ، الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 العدد التسلسلي 28 نوفمبر 2021 جامعة محمد خيضر بسكرة .

البحوث الأكاديمية:

أ- اطروحات الدكتورة:

1. بن دحو نور الدين ،السلطة التنظيمية كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام ، ،قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد –تلمسان السنة الجامعية 2016/2015.
2. عزوزي بن عزوز، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في الحقوق ، تخصص المؤسسات الدستورية والادارية ، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور –الجلفة السنة الجامعية2021/2020.
3. حرمل خديجة ، الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري ، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق . 2021/2020

ب- مذكرات الماستر:

1. عامر حفيظة ، السلطات الإدارية المركزية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014

2. برة نعيمة ، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري (مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات) قسم الحقوق كلية الحقوق لعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة 2015/ 2016.
3. شامي عفاف، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول، في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016-2017.
4. كشرود عائشة، جراردة منى، الأسس الدستورية للتنظيم الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017-2018.
5. دمان دبيح محمد الأمين ، قمار هشام ، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري على ضوءالتعديل الدستوري لسنة 2020،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق جامعة العربي بن مهيدي –ام البواقي سنة جامعية 2021/2020 .
6. بن ناصر سهيلة، بعار ليديا، صلاحيات الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية2020 /2021.
7. بوخبزة ساعد، شليغم محمد، المركز القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2021-2022.
8. مساعدية أميرة ، جداري هدى ، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي، تبسة –الجزائر، 2021-2022.

ج- النصوص القانونية :

أ- الدساتير :

1. الدستور الجزائري لسنة 1963، الموافق عليه في استفتاء 10 سبتمبر 1963،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . عدد 164، مؤرخة في 10سبتمبر 1963.
2. الدستور الجزائري لسنة 1976، الصادر بموجب الامر 76-97 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم 94 ، الصادر في 24 نوفمبر 1976.
3. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 ، المؤرخ في 28 فيفري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم 09، الصادر في 01 مارس1989.
4. التعديل الدستوري لسنة 2008، المعدل بالقانون 08-19،المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، والمتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 63 ،الصادر في 16 نوفمبر 2008.

5. التعديل الدستوري لسنة 2016 ،المعدل بالقانون 06-01، المؤرخ في 06 مارس 2016 والمتضمن تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016 .
6. التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-422 مؤرخ في 30 ديسمبر2020 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020 ا(لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم :82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020)

ب- القوانين العضوية :

1- انظر المادة الفانون العضوي رقم 04-11مؤرخ في 6 سبتمبر سنة2004،يتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 57، مؤرخة في: 08 سبتمبر 2004 ص13(محل إعادة نظر في إطار تكييف القوانين المتعلقة بالقضاء مع دستور 2020)

ج-القوانين :

1. القانون رقم 20-01 المؤرخ في 30 مارس 2020 يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 20 مؤرخة في 05 افريل 2020 .
2. القانون رقم 22-02 مؤرخ في 25 افريل 2022 يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها مهامها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 30 مؤرخة في 27 افريل 2022.

د- الأوامر :

1- أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم 17 مؤرخة في 10 مارس 2021

هـ- المراسيم الرئاسية :

1. المرسوم الرئاسي رقم 99-240 (ملغى)، المتعلق بالوظائف المدنية والعسكرية، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة في 31 أكتوبر 1999

2. المرسوم الرئاسي 17-141، المؤرخ في 18 افريل 2017 ، الذي يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد25 المؤرخة في 19افريل 2017

3. مرسوم رئاسي رقم 20-39مؤرخ في 2 فبرايرسنة 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم :06 مؤرخة في 02 فبراير 2020 .
4. مرسوم رئاسي 21-37 مؤرخ في 06 جانفي سنة 2021 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 03 مؤرخة في 06 جانفي 2021.

5. المرسوم الرئاسي رقم 21-139، المؤرخ في12 افريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 29 مؤرخة في 18 افريل 2021
6. المرسوم الرئاسي 21-539 المؤرخ في 26 ديسمبر 2021 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 99 مؤرخة في 26 ديسمبر 2021

و- المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي 63-09 المؤرخ في 11 صفر 1430 الموافق لـ 7-2-2009 المتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه الجريدة الرسمية عدد رقم 10

2. المرسوم التنفيذي رقم 77-13 المؤرخ في 30 جانفي 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
3. المرسوم التنفيذي 90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990 والمتعلق بسلطة التسيير الإداري والتعيين.

4. المرسوم التنفيذي رقم 11-379المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 2011 يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، من الجريدة الرسمية، العدد 63، 23 نوفمبر 2011

د- <u>المواقع الالكترونية</u> :

1- https://www.joradp.dz الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة

2- https://mjs.gov.dz الموقع الرسمي لوزارة الشباب والرياضة

الفهرس

فهرس المحتويات

الإهداء 4
شكر وعرفان 5
المقدمة ..... Erreur ! Signet non défini.
الفصل الأول: 4
السلطات الدستورية والإدارية لرئاسة الجمهورية 4
المبحث الأول: التنظيم الإداري والهيكلي لرئاسة الجمهوري. 6
المطلب الأول: رئيس الجمهورية. 6
الفرع الأول:الترشح لمنصب رئيس الجمهورية. 7
أولا- الشروط الدستورية. 7
ثانيا: شروط متعلقة بالقانون العضوي للانتخابات. 9
الفرع الثاني : تنصيب رئيس الجمهورية 10
الفرع الثالث: انتهاء مهام رئيس الجمهورية. 11
أولا: النهاية الطبيعية أو العادية: 11
ثانيا: النهاية الغير طبيعية أو الاستثنائية. 12
المطلب الثاني: مصالح رئاسة الجمهورية. 14
الفرع الأول : مهام مصالح رئاسة الجمهورية. 14
الفرع الثاني: التنظيم العام لرئاسة الجمهورية. 14
الفرع الثالث : صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية. 15
أولا: ديوان رئاسة الجمهورية. 15
ثانيا : الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية. 16
ثالثا : الأمانة العامة للحكومة. 16
المبحث الثاني : الصلاحيات والوظائف الإدارية لرئاسة الجمهورية. 17

المطلب الأول : الصلاحيات الإدارية لرئيس الجمهورية.....17
الفرع الأول : سلطة التعيين لرئيس الجمهورية.....17
الفرع الثاني: السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.....19
الفرع الثالث : السلطة الاستثنائية لرئيس الجمهورية. 21
أولا: حالة الطوارئ أو الحصار. 21
ثانيا: الحالة الاستثنائية. 22
ثالثا: حالة الحرب. 23
المطلب الثاني: الهيئات الاستشارية الدستورية لرئيس الجمهورية: 25
الفرع الأول : الهيئات الاستشارية العليا.....25
أولا : المجلس الإسلامي الأعلى. 25
ثانيا : المجلس الأعلى للأمن. 26
ثالثا:المجلس الأعلى للشباب.....27
الفرع الثاني : الهيئات الاستشارية الوطنية.....28
أولا : المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 28
ثانيا: المجلس الوطني لحقوق الإنسان.....29
ثالثا:المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات 30
الفرع الثالث : هيئات استشارية مستحدثة.....31
اولا : المرصد الوطني للمجتمع المدني. 31
ثانيا : الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا.....32
الفصل الثاني 34
السلطات الدستورية والإدارية للحكومة في الجزائر..... 34
المبحث الأول : التنظيم الإداري والهيكلي للحكومة 36
المطلب الأول : الوزير الأول أو رئيس الحكومة.....36
الفرع الأول : التعيين.....37
الفرع الثاني: انتهاء المهام 38

أولا: الإقالة.....38
ثانيا: الاستقالة.....38
ثالثا: الوفاة.....40
المطلب الثاني: أعضاء الحكومة.....40
الفرع الأول: تعيين أعضاء الحكومة.....40
أولا: التعيين في حالة حصول أغلبية رئاسية.....40
ثانيا: التعيين في حالة حصول أغلبية برلمانية.....42
الفرع الثاني: إنهاء مهام أعضاء الحكومة.....43
أولا: إقالة أعضاء الحكومة.....43
ثانيا: استقالة أعضاء الحكومة.....44
ثالثا: الوفاة.....45
المبحث الثاني: الصلاحيات والوظائف الإدارية للحكومة.....45
المطلب الأول: الصلاحيات الإدارية للوزير الأول أو رئيس الحكومة.....45
الفرع الأول: السهر على حسن سير الإدارة العمومية.....45
الفرع الثاني: رئاسة مجلس الحكومة وتوزيع الصلاحيات بين أعضائها.....47
أولا: رئاسة اجتماعات الحكومة:.....47
ثانيا: توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة:.....48
الفرع الثالث: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة في التعيين في الوظائف العليا.....48
المطلب الثاني: الصلاحيات الإدارية لأعضاء الحكومة.....52
الفرع الأول: السلطة الرئاسية.....52
الفرع الثاني: السلطة التنظيمية.....54
الفرع الثالث: السلطة الوصائية.....54
الخاتمة.....56
قائمة المراجع.....60
فهرس المحتويات.....65

الملخص

حافظ المشرع الدستوري الجزائري على مكانة الإدارة المركزية في أعلى هرم السلطة ضمن التعديل الدستوري 2020، واستمرار تمتع رئيس الجمهورية في الجزائر بمركز قانوني ودستوري ممتاز وسامي على كل المؤسسات الدستورية في الدولة، وبالموازاة مع ذلك سعى لإعادة التوازن لصلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ،من خلال تمكينه من قيادة الحكومة وتوجيهها وتنسيق عملها ومراقبتها وكذا استحداث نظام رئيس الحكومة مع برنامجه الخاص حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية .

summary

The Algerian constitutional legislator maintained the position of the central administration at the top of the pyramid of power within the 2020 constitutional amendment, and the President of the Republic in Algeria continued to enjoy an excellent and lofty legal and constitutional status over all constitutional institutions in the state, and in parallel with that, he sought to rebalance the powers of the Prime Minister or the Prime Minister, as the case may be, by enabling him to lead, direct, coordinate and monitor the government, as well as the development of the head of government's system with his own program if the legislative elections result in a parliamentary majority.

تم بحمد الله وتوفيقه